

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



٢٠٠ / / التاريخ

جُمهُورِيَّة مصر العَرَبِيَّة
وزَارَة التَّرْبِيَّة والتعليم

مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم (٧١) بتاريخ ٢٠١٢/٢٣/٢

بشأن قواعد صرف مكافآت التدريب بالأكاديمية المهنية للمعلمين

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،
وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم
١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين
وتحديد اختصاصاتها ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١١ بشأن قواعد صرف مكافآت التدريب ،
وبناءً على ما عرضه مدير الأكاديمية المهنية للمعلمين ،
ومراعاة لصالح العمل .

قرر :

مادة (١) :


يُعمل في شأن المكافآت التي تمنح عن أعمال البرامج التدريبية التي يتحمل تكلفتها
المتدرب ، التي تنظمها وتشرف عليها الأكاديمية المهنية للمعلمين وفروعها بالمحافظات بأحكام
هذا القرار .

مادة (٢) :

تكون مكافأة الساعة التدريبية على اختلاف مستويات الدارسين بها في تلك البرامج
التدريبية وجهاً لوجه على النحو الآتي :

١٠٠ جنيه لشاغلي وظيفة أستاذ بالجامعة أو مراكز البحث، وشاغل الدرجة الممتازة
بال التربية والتعليم .

٨٠ جنيه لشاغلي وظائف الدرجة العالمية والأساتذة المساعدين من أعضاء هيئة التدريس
بجامعات ومراكز البحث .



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



٢٠٠ / / التاريخ

جمهوريّة مصر العربيّة
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

- ٤ -

٦٠ جنيه لشاغلى وظائف مدير عام والمدرسين من هيئات التدريس بالجامعات ومراكز البحث والحاصلين على الدكتوراه .

٤٠ جنيه لشاغلى وظائف المدرسين المساعدين بالجامعات ومراكز البحث وشاغلى وظائف الدرجة المالية الأولى أو كبير .

مادة (٣) :

لا يجوز ان يزيد ما يصرف للمدرب من المكافآت المستحقة عن الساعات التدريبية الفعلية عن مكافأة ست ساعات في اليوم الواحد ، ولا يجوز للمدرب القيام بأى عمل آخر بالبرنامج .

مادة (٤) :

تكون مكافأة إعداد المادة المطلوبة للتدريب (٢٠) جنيهها لكل ساعة تدريبية بحد أقصى (٥٠٠) جنيه عن إجمالي ساعات البرنامج التدريبي الواحد ، ولا يجوز صرف هذه المكافأة إلا بعد موافقة مدير الأكاديمية المهنية للمعلمين .

ويقصد بالمادة المطلوبة للتدريب ، في تطبيق حكم هذه المادة ، ومادة المتدرب ومادة المدرب (جدول الجلسات - وسائل التدريب المساعدة) ومواد التقييم .

مادة (٥) :

يجوز طبقاً للضوابط التي تضعها الأكاديمية المهنية للمعلمين تنظيم ندوات علمية/ تدريبية يشارك فيها أكثر من متخصص ، وذلك بشرط أن لا يزيد عدد المشاركين عن ثلاثة ، وتصرف المكافأة لهم طبقاً للمادة (٢) من هذا القرار .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



٢٠٠ / / التاريخ

جُمُورِيَّةِ مِصَرِ الْعَرَبِيَّةِ
وزَارَةُ التَّرْبَةِ وَالْعِلْمِ
كتَابُ الْوَزَيرِ

- ٣ -

مَادَةُ (٦) :

تصرف مكافأة مقدارها ٦٠ جنيهاً لتقدير درجات كل بحث أو مشكلة ميدانية أو العرض الذي يقدمه كل متدرب في برامج تدريب المدربين أو المراجعين الخارجيين بما فيها المقابلة الشخصية، وتشكل لجنة التقدير من ثلاثة أعضاء وتقسم المكافأة بينهم بالتساوی .

مَادَةُ (٧) :

يجب ألا تجاوز معدلات الندب للإشراف على برنامج التدريب أو الإدارة ، طبقاً للخطة التفصيلية للبرنامج ، المعدلات الآتية :



- مشرف عام .
- مشرف مساعد .
- مشرف مالي وإداري .
- إداري للكمبيوتر .
- عضو فني معمل أو حاسب آلى حسب نوع البرنامج .
- عامل فني طباعة أو عامل فني إذاعة حسب حاجة العمل .
- عامل لكل حجرة دراسة أو ورشة أو معمل يستخدم في البرنامج .

مَادَةُ (٨) :

تكون مكافأة المنتدبين للإشراف والإدارة بواقع ٧% من المرتب الأساسي الشهري لليوم الواحد من أيام البرنامج وذلك لكل عضو من أعضاء هيئة الإشراف .

وتصرف هذه المكافأة عن الأيام الفعلية لتنفيذ البرامج علاوة على يومين قبل البرنامج للإعداد ويومين لإنهائه مستنداته إذا كانت مدة البرنامج أربعة أيام فأكثر ، فإذا كانت مدته أقل من أربعة أيام يكون يوم واحد للإعداد ويوم للإنهاء ، ويجب أن لا تقل ساعات العمل اليومي في البرنامج للمتدربين عن أربع ساعات ولا تزيد على ست ساعات .

ويجوز الجمع بين أكثر من برنامج في لأعضاء هيئة الإشراف والإدارة ، وفقاً لضغط العمل وكثافته بحد أقصى برامجين في الشهر .

- ٤ -

مادة (٩) :


يكون ندب العاملين بالبرنامج التدريسي بقرار من مدير الأكاديمية المهنية للمعلمين أو من يفوضه في ذلك .

مادة (١٠) :

تختص الأكاديمية المهنية للمعلمين باقتراح السياسات والخطط للبرامج التدريبية التي تنفذ على المستوى المركزي أو بفروع الأكاديمية المهنية للمعلمين بالمحافظات .

مادة (١١) :

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره - وعلى جميع الجهات المختصة - تنفيذه

وزير التربية والتعليم

(جمال محمد العربي)

